

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها البريد الإلكتروني من اتحاد الغرف السعودية بتاريخ (٢٠٢٦/٣/٢٩م)، والمشار فيه إلى خطاب الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٤٥٩٨/٣٨/١) وتاريخ (١٤٤٧/١٠/٧هـ) بشأن زيادة فترة الإعفاء لأجور التخزين.

الأسانيد:

- ١- نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ (١٤٠٥/٧/٢هـ)، وتعديلات.
- ٢- الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ (١٤٣٩/٦/١١هـ).
- ٣- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (١٠) للعام ٢٠٢٥م، ورقم (٤) للعام ٢٠٢٤م.

التعليمات:

أولاً: تعديل فترات الإعفاء من أجور التخزين

- ١- زيادة فترة الإعفاء لبضائع الترانزيت والمسافنة للحاويات والمسطحات والمقطورات والحاويات القياسية وجميع فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) باستثناء الفئات (١)، (٥)، (٧) حتى (٦٠) يوماً في ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.
- ٢- زيادة فترة الإعفاء لبضائع الترانزيت والمسافنة للحاويات والمسطحات والمقطورات فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) الفئات (١)، (٥)، (٧)، حتى (٦٠) يوماً في ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.
- ٣- زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين للحاويات والمسطحات والمقطورات (الوارد الفارغ)، حتى (٢٠) يوماً في ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام وميناء الجبيل التجاري.

ثانياً: النفاذ

"يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٦/٣/٢٦م)، ولمدة شهرين".

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

تعميم

920024555



@AsharqiaChamber

info@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa